

توظيف العُرف الاجتماعي في تحليل الأحكام النحوية

الأستاذ المساعد الدكتور

خالد أحمد عبد القادر المشهداني

جامعة الأنبار

dr_khalid2004@yahoo.com

(مُلَخَّصُ البَحْث)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، ورضي الله تعالى عن صحابته الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد... فإن عالم العربية ابن جني الموصلي حينما عرّف اللغة بأنها أصوات يُعبّرُ بها كل قوم عن أغراضهم ، لم يجد عن الصواب قيد أنملة؛ بل كان تعريفه هذا للغة منطبقاً عليها تمام الانطباق . والحقيقة إن تعريف ابن جني هذا حمل عدة دلالات أهمها كون اللغة كائناً اجتماعياً يؤدي وظيفة إنسانية شأنه شأن بقية الكيانات الاجتماعية التي نشهدها ونعيشها . بمعنى آخر يمكن القول إن هذه اللغة لم تتعد فلسفتها عن الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه أبنائها والناطقون بها. وإذا سَحَبْنَا هذه الفكرة على لغتنا العربية، فإنه يظهر لنا جلياً أثر المنطق الاجتماعي العربي على العلماء الذين كتبوا وألقوا فيها ، إذ نجد الكثير من المقولات والعبارات التي أصلها من فكر هذه البيئة العربية ، وقد تجلّى هذا الفكر واضحاً في أقوالهم وعباراتهم أثناء احتجاجاتهم على صحة آرائهم النحوية ، وكذلك ظهر في تعليقاتهم لتلك الآراء ، وهذا التجلي والظهور إنما هو انعكاس للبيئة الاجتماعية العربية وللواقع القبلي الذي كان سائداً آنذاك ، والذي لاتزال بعض بقاياها سارية لحد الآن في بعض المجتمعات العربية. إن كل هذا وذاك كان يجول بخاطري منذ سنين ، ففضلتُ تناوله بدراسة انتقائية لاستقرائية أحاول من خلالها بيان هذه العلاقة للباحثين والدارسين الشباب، ولفت أنظارهم إليها كي يتناولوها بالدراسة والتحليل؛ لأنها من الأهمية بمكان . وقد سمّيتُ هذا البحث بـ (توظيف العرف الاجتماعي في تحليل الأحكام النحوية) ، وتألّف من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث معنونة كما يأتي :

المبحث الاول : مقولات باب الأسماء .

المبحث الثاني : مقولات باب الأفعال .

المبحث الثالث : مقولات باب الحروف .

وختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها النتائج والمقترحات ، ثم ذيلت البحث بقائمة المصادر التي اعتمدتها في إنجاز البحث . أما أهم المصادر التي استثمرتها في إكمال هذا البحث فقد كانت موزعة بين كتب اللغة كالمعاجم اللغوية وكتب النحو ولاسيما تلك المختصة بالخلافات والتعليقات النحوية ، وكذلك كتب الأدب والأمثال التي وصفت حياة العرب وضمت أحوال واقعهم البيئي والعرفي .

وأخيرا ، فإنني لا أدعي الكمال فهو لله تعالى وحده ، وحسبي أنني بذلت جهدي لخدمة لغتي الشرة المعطاء ، فإن أصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فهذا شأن الجبلية البشرية التي فطر الله الناس عليها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(التمهيد)

مفهوم العُرف لغة واصطلاحاً

ورد مفهوم العُرف لدى العرب في المعاجم القديمة والحديثة على السواء للدلالة على عدة معانٍ . وهذا اللفظ في جميع دلالاته مشتق من الفعل الثلاثي المجرى : عَرَفَ ، قال الخليل الفراهيدي عند ذكره الفعل عَرَفَ : عَرَفْتُ الشَّيْءَ مَعْرِفَةً وَعِرْفَاناً ، وأَمَرُ عَارِفٌ : مَعْرُوفٌ عَرِيفٌ ، والعُرفُ : المَعْرُوفُ (١) ، قال النابغة :

أَبَى اللَّهُ إِلَّا عَدْلَهُ وَقِضَاءَهُ فَلَا النَّكَرُ مَعْرُوفٌ وَلَا الْعُرْفُ ضَائِعُ (٢)

ومن علماء اللغة القدامى أيضاً أحمد بن فارس الذي ذكر كلاماً قريباً من هذا في الدلالة اللغوية للفعل عَرَفَ فقال : عَرَفَ ، العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ، والآخر يدل على السكون والطمأنينة ، والعُرفُ : المَعْرُوفُ ؛ وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه (٣) . أما ابن منظور الأفريقي ، فقد ذهب في معجمه لسان العرب إلى جميع تلك المعاني المشتقة من الفعل عَرَفَ . والعُرفُ عنده هو الاسم من الاعتراف ، ومنه قولهم : له علي ألف عُرفاً ، والعُرفُ والعارِفَةُ والمَعْرُوفُ واحد : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبساً به وتطمئن إليه (٤) . وإذا عدنا إلى اللغويين المعاصرين ، نجد بطرس البستاني في كتابه محيط المحيط يتوسع في معنى العُرف من معناه اللغوي إلى قريب من معناه الاصطلاحي فيقول : عُرف ، الجمع أعراف ، وهو ما تعارف عليه الناس وما استقر في الوسط الاجتماعي وأصبح عادة جارية بين الناس في معاملاتهم . وعُرفُ اللسان : ما يفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي . وعُرفُ الشرع : ما فهم منه حملة الشرع وجعلوه مبنياً الأحكام .

والعُرف عنده أيضاً يشمل العُرف العام والعرف والخاص ، ولكنه غلب عند الاطلاق على العرف العام(٥). ومن المعجميين المُحدثين أيضاً جبران مسعود صاحب المعجم المعروف بالرائد الذي ذكر فيه معاني العُرف التي أوردها العلماء القدامى إضافة الى تعريفه بأنه سلوك تعارف عليه الناس في عاداتهم وتقاليدهم وتصرفاتهم. أما معنى العُرف في الاصطلاح ، فنجدّه عند البروفيسور دينكين ميشيل الذي قال : الأعرافُ MORES (هي مجموعة النماذج السلوكية التي يجب الالتزام بها من قبل أفراد المجتمع ؛ لما لها من أهمية تقليدية واجتماعية بالغة. والوقوف ضد التعاليم الأساسية للأعراف يستلزم العقاب الصارم الذي يفرض على المخالفين، ذلك العقاب الذي يُشتق من العادات والتقاليد أو الرأي العام) (٦).

وخير من أفاض في الحديث عن العُرف بمعناه الاصطلاحي ، هو أستاذنا العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان الذي قال : العُرفُ هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك، ويسمى أيضاً بالعادة على رأي كثير من الفقهاء . وبعضهم يجعل العادة وهي الأمر المتكرر أعم من العُرف ، فكل عُرف عادة وليس كل عادة عُرفاً، وبعضهم يجعل العُرف هو الأعم. والذي نختاره : أن العُرف والعادة سواء، فهما اسمان لما أُلّفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم ، وهذا هو الذي يدل عليه كلام الفقهاء (٧).

إن ما عرضناه من المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للفظ العُرف يُعد الأساس الذي ينطلق منه الباحث في هذه الدراسة التي تحاول الربط بين معاني الأعراف الاجتماعية السائدة لدى العرب وبين الأحكام النحوية وتعليلها إبان عصر الفصاحة وتدوين علوم العربية وتقعيد القواعد النحوية . وقد حفلت حياة العرب بالكثير من هذه الأعراف التي سادت في بيئات قبلية خاصة في أكثر بلاد جزيرة العرب . ومن الثوابت في حياة العرب أن أعرافهم الاجتماعية سرت حتى على أساليبهم في التسميات لأبنائهم وقبائلهم ، وهذه الأعراف لم تكن اعتباطية وإنما كانت مبنية على خلفيات دينية ونفسية واجتماعية واقتصادية حسبما أشار إلى هذا الأستاذ الدكتور قدري يلدرم ، حيث أثبت بأدلة قاطعة أن ديمومة العيش والألفة بين العربي وما حوله من الحيوان أدى به إلى أن يُطلق الكثير من أسماء الحيوانات والنباتات التي يتعايش معها على أسماء الأعلام من الذكور والإناث، وكذلك على كُنائهم وألقابهم(٨) . والقصد من هذا البحث هو أنه عملية ربط بين ماتعارف عليه العرب من أعراف اجتماعية وبين مااشتقوه من أحكام نحوية بحيث كانت تلك الأعراف ومقولاتها المترددة على ألسنهم تستعمل عندهم أيضاً عندما كانوا يستشهدون على

حكم نحوي معين فيذكرون في كتبهم المقولات العرفية النابعة عن أعرافهم الاجتماعية ويجعلونها مرتكزاً أثناء مناظراتهم أو مناقشاتهم في تعليل الأحكام النحوية بل ويضمنون كتبهم تلك المقولات العرفية لتظل شاهدة إلى زماننا هذا ومابعد على صحة مذهبتي إليه في هذا البحث .

المبحث الأول

مقولات باب الأسماء

هذه المقولات هي التي اخترتها من احتجاجات بعض النحويين في المسائل النحوية الخاصة بالأسماء التي ضمتها كتب الخلافات النحوية بالدرجة الأولى . وهي عبارات استعملها النحاة في التعليقات والمحاكمات عند إثبات آرائهم أو الرد على خصومهم . وسأتناول بعضها بالدرس والمناقشة لأن دراستي فيها انتقائية وليست استقرائية كما أشرت في مقدمة بحثي . وهذه المقولات هي :

- ١) الفروع تتخَطَّ عن درجة الأصول (٩) .
- ٢) المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل (١٠) .
- ٣) يجلس الغلام حيث لا يجلس السيد (١١) .
- ٤) ما يُعرَفُ في موضع بشيء يُعرَفُ في موضع آخر بذلك الشيء (١٢) .
- ٥) البَدَل يقوم مقام المبدل منه (١٣) .
- ٦) المجاورة توجب كثيراً من أحكام الثاني للأول (١٤) .
- ٧) المؤثر يجب أن يكون أقوى من المؤثر فيه (١٥) .
- ٨) الأشياء تتضح بضمها إلى أضدادها (١٦) .
- ٩) مرتبة العامل قبل المعمول فيه (١٧) .
- ١٠) الأخ من الأبوين يُسَقَطُ الأخ من الأب (١٨) .

وسنجد من خلال دراسة هذه المقولات مدى صدق معانيها ودلالاتها في واقع المجتمع العربي سابقاً ولاحقاً ، وكذلك مدى العلاقة والارتباط بينها وبين ما استعملت لأجله في الاستشهاد والتعليل النحوي ليتأكد لنا أن استشهاد النحويين العرب بها لم يكن مُتَأَتِّياً من فراغ وإنما هو استشهاد نابع من صميم الأعراف التي سارت عليها الحياة العربية.

١) أول هذه المقولات : الفروع تتخَطَّ عن درجة الأصول (١٩) .

إن الكل يعلم طبيعة التقسيم المجتمعي القبلي عند العرب القائم على أساس القبيلة التي تعد هي المهرع للفرد آنذاك ، وهذا الكيان القبلي قائم لحد الآن . ويغصَّ النظر عن كون التعصب لهذا الكيان ممقوتاً أو إن الدعوة إليه والتعنصر

له منهياً عنه بقول نبينا الأكرم محمد ﷺ بقوله: {دَعَوْهَا فَإِنِهَا مُنْتَنَةٌ} (٢٠)، وبقوله: {ليس مِنَّا مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجاهلية} (٢١) إلا أن هذا الكيان القبلي واقع سائد في المجتمع العربي ولا يمكن غَضُّ النظر عنه أو إنكاره . فالقبيلة هي الأصل المُعَوَّل عليه في الانتماء وهي الملجأ في حل المنازعات والخصومات ، أما الفرع المتفرع عن تلك القبيلة الأم الذي يسمى الفخذ فيكون دائماً أقل مستوى عن ذلك الأصل ، فالفرع مُنْحَطٌّ عن الأصل في مقياس العارفين والوجهاء المتقدمين من القبيلة .

وهذه المقولة وردت في مسألة نحوية هي مسألة الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له ، فإن الكوفيون لم يوجبوا إبرازه فيقولون : هِنْدُ زَيْدٌ ضَارِبَتُهُ ، وذهب البصريون إلى أنه يجب إبرازه فيقولون : هِنْدُ زَيْدٌ ضَارِبَتُهُ هي . وأجمعوا على أن الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على من هو له ، لا يجب إبرازه (٢٢) . وحينما عرض ابن الأنباري حجة البصريين في هذه المسألة ، ذكر قائلاً : فلو قلنا إنه يتحمل الضمير في كل حالة إذا جرى على من هو له وإذا جرى على غير من هو له لأدّى ذلك إلى التسوية بين الفرع والأصل ، وذلك لا يجوز ؛ لأن الفروع أبداً تنحط عن درجة الأصول ، فقلنا إنه إذا جرى على غير من هو له ؛ يجب إبراز الضمير ليقع الفرق بين الأصل والفرع (٢٣) . وهذه المسألة يعرضها أيضاً سيبويه في الكتاب (٢٤) والمُبَرَّد في المقتضب (٢٥) وابن جني في الخصائص (٢٦) وغيرهم (٢٧) . والمعروف أن اسم الفاعل يعمل عمل الفعل ، ومنه لازمٌ ومُتَعَدٍّ ، فاللزم ما اكتفى بفاعله نحو : أناجحَ الزيدان ؟ ، والمتعدي ما نصبَ مفعولاً نحو : أمكّرَ زَيْدٌ أَخَاكَ ؟ ، ولعمله شروطٌ عند النحاة وهي أن يكون مسبقاً بنفي أو استفهام مثل : ما بائعٌ زَيْدٌ بضاعتهُ ، و : هل مُنصفٌ زَيْدٌ أباه ؟ ، وأن يكون صفة أو حالاً أو مسنداً مثل : محمدٌ مسافرٌ أخوه ، و : أنت طالبٌ محترمٌ أبوه ، و : جاء زَيْدٌ حاملاً كتابه (٢٨) . ولو عُدنا إلى المثالين عند البصريين والكوفيين : هِنْدُ زَيْدٌ ضَارِبَتُهُ هي ، و : هِنْدُ زَيْدٌ ضَارِبَتُهُ ، فإننا نجد اسم الفاعل في كليهما مضافاً ، أي إنه دالٌّ على الماضي ؛ وذلك لأن أكثر ما تختاره العرب هو التتوين والنصب في اسم الفاعل الدال على المستقبل ، فإذا كان معناه ماضياً لم يكادوا يقولون إلا بالإضافة (٢٩) . وذكر سيبويه أنه إذا أخبر أن الفعل قد وقع وانقطع فهو بغير تتوين البتة (٣٠) . ومادام اسم الفاعل في كلا المثالين السابقين دالٌّ على المُضِيِّ ؛ فالذي نراه أن إظهار الضمير هو الأصوب على رأي البصريين ؛ لأن الأصل هو إن اسم الفاعل يكون دالاً على المُضِيِّ إذا كان مضافاً ، وهو هنا في مثال البصريين جاء مضافاً وليس مُنَوَّنًا .

(٢) المقولة الثانية : المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل (٣١) ، نجد حتمية التلازم بين الحدّث والمكان ظاهرة جلية في العُرف الذي يتعاهده الناس . فكل حدث يقع على المعمول من العامل لابد فيه من سبقي وجود العامل في موقع الحدث الواقع على المعمول ، فلو أن زيداً أكرم خالداً ، فإن زيداً يجب أن يكون موجوداً قبل وقوع الإكرام على خالد ؛ إذ لا يمكن أن يكون إكرامه سابقاً لوجوده ، وهذا أمر مألوف لا يتنازع فيه اثنان . وهذه المقولة ذكرها البصريون في معرض احتجاجهم على تقديم الخبر على المبتدأ (٣٢) مستشهدين بقول الشماخ:

كَلَّا يَوْمِي طَوْلَةَ وَصَلُ أَرَوَى ظَنُونَ أَن مُطَرَّحُ الظَّنُونِ (٣٣)

وجه الدلالة في هذا البيت هو قوله : وَصَلُ أَرَوَى ؛ على أنه مبتدأ ، و : ظَنُونَ ؛ خبره ، وَكَلَّا يَوْمِي طَوْلَةَ ؛ ظرف يتعلق بظنون الذي هو خبر المبتدأ ، وقد تقدم معموله على المبتدأ ، فلو لم يجز تقديم خبر المبتدأ عليه لما جاز تقديم معمول خبره عليه في هذا الشاهد ؛ لأن المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل (٣٤) . والحقيقة إن الأصل عند النحاة هو تقديم المبتدأ وتأخير الخبر ، ولكنهم جوزوا تقديم الخبر إذا لم يحصل بهذا التقديم لبس أو إشكال (٣٥) ، ويكون تقديمه وجوباً إذا كان استقهاماً كقولك : كيف زيدٌ ؟ و : متى السفرُ ؟ ؛ وذلك لأن الاستقهاً له صدر الكلام (٣٦) . والعلة في كون الخبر مؤخراً عن المبتدأ هي لأن الأخبار وصفٌ في المعنى للمبتدآت ، فحقها التأخير كالوصف (٣٧) . وهذه المسألة طرقها النحاة باستفاضة ومنهم سيبويه (٣٨) وابن جني (٣٩) وابن النازم (٤٠) والسيوطي (٤١) وغيرهم .

(٣) المقولة الثالثة : يجلس الغلام حيث لا يجلس السيد (٤٢) ، هذه المقولة تُجسدُ الفرق بوضوح بين رتبة السيد ورتبة الغلام ، وهو أمر متعارف عليه في العرف الاجتماعي العربي سابقاً ولاحقاً . والحقيقة إن ظاهرة الكبرياء والأنفة عند العرب لها جذورها التاريخية القديمة في الأقوام السامية التي نزحت من الجزيرة العربية وسكنت بلاد الرافدين . فالغلام عند العرب هو الذي يستخدمه الرجل السيد لقضاء حوائجه وأعماله ، وهذا الغلام كانوا يَعتُونه كالعبد بل هو ربما العبد نفسه الذي لا يملك حريته إلا بعد انعتاقه من ربِّق سيده ، ومثل هذا الشخص لا يمكن أن يصل إلى مرتبة سيده بأي حال من الأحوال . ففي المجتمعات السامية القديمة (يقف الرجل الحرّ في قمة الميزان الاجتماعي ، أي الرجل بالمعنى التام للكلمة ، فهو ليس مُلكاً لأحد ، والواقع إنه يخضع للقانون ولكن بالنسبة إلى المحاكم ، وبالنظر إلى العقوبات التي قد يتعرض لها كان يُعتبر أكثر قيمة من العبد الذي كان وضعه

القانوني مناقضاً على وجه الدقة لوضع الرجل الحر (٤٣) . وهذه المقولة قيلت عند النحاة في مسألة تقديم الخبر على المبتدأ ؛ حيث احتج البصريون القائلون بجواز التقديم بقولهم : ألا ترى أنك لو قلت : القتالُ زيداً حينَ تأتي ، ونصبتَ " زيداً " بالفعل " تأتي " لم يجز ؛ لأنه لا يجوز أن تُقدّم " تأتي " على " حين " فنقول : القتالُ تأتي حين ، فلو كان تقديم خبر المبتدأ ممتنعاً كما امتنع ههنا تقديم الفعل لامتناع تقديم معموله على المبتدأ ؛ لأن المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل لأن المعمول تبع للعامل فلا يفوته في التصرف بل أجمل أحواله أن يقع موقعه ؛ إذ لو قلنا إنه يقع حيث لا يقع العامل لقدّمنا التابع على المعمول ، ومثال ذلك أن يجلس الغلام حيث لا يجلس السيد فتجعل مرتبته فوق مرتبة السيد ، وذلك عُدولٌ عن الحكمة وخروج عن قضية المَعْدلة (٤٤) .

(٤) المقولة الرابعة : ما يُعرف في موضعٍ بشيءٍ يُعرف في موضع آخر بذلك الشيء (٤٥) . أوردها العكبري عند كلامه عن تعريف الاسم الموصول " الذي " ، فذكر أن الألف واللام فيه زائدتان وليستا للتعريف ، وذلك من وجهين : أولهما ، إن تعريف " الذي " بالصلة ، بدليل تَعَرُّف " من " و " ما " بها ، إذ لا لام فيها ، وما يُعرف في موضعٍ بشيءٍ يُعرف في موضع آخر بذلك الشيء (٤٦) . وفي البيئة العربية عُرف رجلٌ بِخُلْفِ المواعيد واشتهر بهذه الصفة لدى أهله وعشيرته لكنه عُرف بين القبائل الأخرى أيضاً بنفس هذه الصفة ، وصارت هذه الصفة عرفاً اجتماعياً شائعاً عنه ، وهذا الرجل هو عُرُقوب الذي قيل فيه المثل المشهور : مواعيد عرقوب (٤٧) ، حتى إن الشاعر كعب بن زهير خَلَدَه بيت الشعر المشهور في قصيدته البردة النبوية قائلاً :

كانت مواعيد عرقوبٍ لها مثلاً وما مواعيدها إلا الأباطيل (٤٨)

ولو انتقلنا إلى المَعْرِف من غير الإنسان كالشمس مثلاً المعروفة بضوئها من بين جميع الكواكب والأجرام السماوية فإنها لا تخفى عن كل ذي بصيرة من هذه المعمورة بضوئها ، فالذي يعرفها في بقعة من شرق الأرض من خلال ضوئها فإنه هو وغيره يعرفونها إذا رأوها في أي بقعة من بقاع الأرض بنفس صفتها المضيئة التي عرفوها بها في البقعة السابقة ، ومن هنا نجد مثلهم المشهور : الشمس لا تتغطى بالغربال ، وهو مثلٌ يُضرب لكل أمر مشهور لا يمكن إخفاؤه ؛ لما فيه من مواصفات الشهرة والتعريف (٤٩) . وإذا تأملنا في " أل " هذه الداخلة على الاسم الموصول " الذي " من خلال أقوال النحاة ، نجدهم يستعملون هذا الاسم في وصف المعارف بالجمال (٥٠) . وذكر ابن هشام أن " أل " لها عدة أقسام ، ومن

هذه الأقسام أن تكون زائدة ، وهذه الزائدة نوعان : لازمة وغير لازمة . فاللازمة هي التي تدخل على الأسماء الموصولة . وتجدر الإشارة إلى أن زيادة " أل " على الاسم الموصول إنما هي زيادة سماعية وليست قياسية . فالأسماء التي لم ترد عن العرب زيادتها فيها لا يجوز اتخاذها دليلاً على هذه الزيادة ، فلا يقال : المجد والمحمود والصالح ، فمثل هذه الزيادات لا يقاس عليها ؛ لأنه لم يرد ذلك عن العرب (٥١) .

(٥) المقولة الخامسة: البدل يقوم مقام المبدل منه (٥٢) ، تنعكس أماننا صورة من صور الحياة الاجتماعية ، تلك التي يُستبدل بها شخص مكان شخصٍ ما . فلو أن شيخاً لقبيلة معينة من إحدى البيئات العربية عُزل عن مشيخته لكبر سنّه وجيء بولده بدلاً عنه ، فهذا الولد البديل عن والده سيقوم حتماً بالأعمال والوظائف التي كان يقوم بها والده الشيخ المُبدل منه ، وهذا عُرفٌ سائد ومعروف في المجتمع العربي ؛ وبسبب رسوخه في أذهان الناس ومنهم علماء العربية ؛ نجد ابن السراج يورد هذه المقولة عند كلامه في باب النعت إذ قال : (واعلم أن المضاف إذا وصفتّه بمفرد وبمضاف مثله ، لم يكن نعتّه إلا نعتاً لأنك إن حملته على اللفظ فهو نصبٌ ، والموضع موضعُ نصبٍ ، فلا يزال ما كان على أصله إلى غيره ، وذلك نحو قولك : يا عبدَ الله العاقل ، و يا غلامنا الطويل . والبدل يقوم مقام المبدل منه ، تقول : يا أخانا زيداً أقبل ، فإن لم تردّ البدل وأردت البيان قلت: يا أخانا زيداً أقبل ؛ لأن البيان يجري مجرى النعت) (٥٣) .

(٦) المقولة السادسة: المجاورة توجب كثيراً من أحكام الثاني للأول (٥٤) ، التي استعملها العكبري في مسألة التنازع في العمل ، وهي من المسائل النحوية المشهورة . فقد ذهب النحاة البصريون إلى أنه إذا كان هناك إعلان والمعمول فيه لفظاً واحداً وصحّ عمل كل واحدٍ منهما فيه، فأولاهما بالعمل هو الفعل الثاني (٥٥) ، وذهب الكوفيون إلى أن أولاهما بالعمل هو الفعل الأول (٥٦) . وحينما عرض العكبري رأي البصريين في هذه المسألة ، احتج لهم على صحة رأيهم بالسماع والقياس فقال : إن الفعل الثاني أقرب إلى المعمول من الأول وقربُه منه يقتضي له أن لا يلغي عنه يدل عليه أن المجاورة توجب كثيراً من أحكام الثاني للأول وللثاني . وظاهرة المجاورة من الظواهر التي اهتم بها النحاة ، فمنهم من أجاز الحكم بها وجعلها قياساً ، ومنهم من منعها وأول ما أوهم ظاهرة وجودها ، ومنهم من قصرها على المسموع ولم يُجز فيها القياس (٥٧) . والاستشهاد بهذه المقولة لم يأت من فراغ ، وإنما هو من صميم الواقع الحياتي السائد في المجتمع الإنساني ،

إذ كلنا يعرف ما للمجاورة والقرب من تأثير فعال ، فالصديقان مثلاً يؤثر كل منهما على الآخر ، فالأول يؤثر في الثاني والعكس صحيح ؛ ولذلك قيل : صاحبٌ صاحبٌ ، أي إن الرفيق المصاحب يسحب رفيقه إلى الخير أو الشر، وهذا القول من أقوالهم المأثورة، ومنه قول الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد :

عن المرء لا تسأل وسلّ عن قرينه
فكلُّ قرينٍ بالمُقارنِ يقتدي (٥٨)

ونحن نرى جلياً أن المجتمع العربي تظهر فيه آثار الجيرة واضحة مكشوفة لكل ذي بصيرة ، فحينما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام المثل العربي : إن البغاة بأرضنا يستنسر، قال : يستنسر أي يصير نسرأ فلا يُقدّر على صيده ، أي فكذلك نحن في عزنا ، فمن جاورنا صار بنا عزيزاً (٥٩) ، وكل هذا وذاك يدل على أن المجاورة لها الأثر الكبير في التأثير والتأثير بين المتجاورين ؛ ومن هنا كان التحري لدى الإنسان العربي عن الجار والتدقيق في مواصفاته ، وكيف أن هذا التحري يأخذ شوطاً بعيداً من همومه ووقته . ونحن في زماننا الحاضر لانزال نسمع دائماً في مجتمعاتنا يتمثل الناس بالمثل المشهور : الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق، الذي يقول فيه أبو عبيد إن معناه : إذا أردت شراء دار فاسأل عن جوارها قبل أن تشتري ، وإذا أردت سفراً فاسأل عن الرفيق قبل الشخص (٦٠) .

(٧) المقولة العاشرة : الأخ من الأبوين يُسقط الأخ من الأب (٦١) . نجد في هذه المقولة العرف الشرعي الذي سار عليه المجتمع العربي واضحاً جداً بعد نزول الإسلام . ومن خلال تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عُرفت الأحكام الفقهية التي تجسدت بمقولات الفقهاء . ولما كان أكثر الفقهاء علماء في اللغة العربية وأكثر علماء هذه اللغة هم من العلماء بالغة وتعاليم الشريعة ؛ فقد صارت هذه المقولات مألوفة على السنة علماء النحو ومنهم أبو البقاء العكبري الذي استشهد بهذه المقولة عند كلامه عن علة الإعراب . والإعراب كما هو معروف ظاهرة تشترك فيها جميع اللغات السامية القديمة ومنها اللغة العربية التي ورثت هذه الظاهرة من اللغة الأم (٦٢) . وفي هذا الخلاف عرض العكبري حجج كل من الفريقين ، وعند سرده لحجج الفريق الأول أورد هذه المقولة التي نحن بصددنا فقال : ومثل ذلك قد وقع في الشريعة ، فإن الأخ من الأبوين يُسقط الأخ من الأب ، وهو أحد المعاني التي يحتملها هذا الفصل ، وذلك إن القياس لا يمنع أن يشترك الجميع في الميراث من غير تخصيص لاشتراكهما في الانتساب إلى الأب ، والانتساب إلى الأم في هذا المعنى ساقط (٦٣) . والحقيقة إن هذه المقولة التي ذكرها العكبري هنا هي من الأحكام الفقهية التي التزمها المجتمع العربي المسلم في

أحوال الميراث ، فقد ذكر المازري في أثناء كلامه على طبقات العَصَبَةِ في الميراث فقال : (وإن اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرنا وهم مختلفون في القرب ، فالأقرب أولى ، كالأخوة مع بنيهم لأنهم كلهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة ، ولكن مشاركة الإخوة أقرب من مشاركة بنيهم ، وكذلك العمومة مع بنيهم . وإن تساؤوا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح ؛ قَدِّمَ الأرجح ، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب . وتجدر الإشارة الى أن ابن قدامة الحنبلي حكى في المغني (٦٤) هذا الإجماع الذي ذكرناه في نص المازري ، وكذلك ذكره الحافظ ابن عبد البر إذ قال : (لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث) (٦٥) . يظهر لنا من خلال النصوص السابقة أن مقولة : الأخ من الأبوين يُسقط الأخ من الأب ليست اعتباطية المنشأ بل لها جذر فقهي مغروس في المجتمع العربي المسلم ولا يزال .

المبحث الثاني

مقولات باب الأفعال

بلغ عدد مقولات هذا الباب تسع مقولات سأتناول بعضها بالمناقشة بعد

سردها :

- ١) انتقاء الحُكْم يدل على انتقاء المحكوم عليه (٦٦) .
 - ٢) المفعول غير الفاعل (٦٧) .
 - ٣) الأمر يُراد به الإيجاب وكذلك النهي يُراد به النفي (٦٨) .
 - ٤) الفروع تتقصر عن الأصول (٦٩) .
 - ٥) الضدان لا يجتمعان (٧٠) .
 - ٦) السابق أصل للمسبوق (٧١) .
 - ٧) للأصول من التصرف ما ليس للفروع (٧٢) .
 - ٨) الأمر بالإتيان لا يكون موجباً للإتيان وإنما يُوجبهُ الإتيان (٧٣) .
 - ٩) المستقبل يصير ماضياً والماضي لا يصير مستقبلاً (٧٤) .
 - ١) المقولة الثالثة : الأمر يُراد به الإيجاب وكذلك النهي يُراد به النفي (٧٥) .
- استشهد بها ابن السراج في باب مسائل الجزم ، إذ قال عند كلامه عن الأحرف الجازمة : وأما " لا " في النهي فنحو قولك : لا تقم ، و : لا تقعد . ولفظ الدعاء لفظُ النهي كما كان كلفظ الأمر ، تقول : لا يقطع الله يدك ، و : لا يتعس الله جدك ، ولا يُبعد الله غيرك . و " لا " في النهي بمعنى واحد ؛ لأنك إنما تأمره أن يكون ذلك الشيء الموجب منفيًا ، ألا ترى أنك إذا قلت : قم ، إنما تأمره بأن يكون منه

قيام ، فاذا نَهَيْتَ فقلت : لا تقمُ ، فقد أردت منه نفي ذلك ؛ فكما أن الأمر يراد به الإيجاب فكذلك النهي يراد به النفي (٧٦) . والمعروف عند النحاة أن " لا " الناهية موضوعةٌ لطلب التَّرك (٧٧) ، فاذا قلت : لا تلعب بالنار ، فأنت طلبت من المأمور أن يترك اللعب بالنار ، فكأنك قلت : اترك اللعب بالنار ، لكن قولك الأول كان نهياً والثاني كان طلباً ؛ لأنه ورد بصيغة فعل الأمر . ولا يخفى أن هذه المقولة التي استشهد بها ابن السراج إنما هي من واقع العرف الاجتماعي الذي ساد بين العرب ، إذ كان العربي حينما يسمع الخطاب الوارد بصيغة فعل الأمر فإنه يفهم منه الوجوب ، وكذلك إذا سمع الخطاب الوارد بصيغة النهي فإنه يفهم منه النهي ، وهم بهذا الفهم عرفوا ما في القرآن الكريم من أوامر ونواهٍ وعلموا أيضاً الأمور الواجبة عليهم في الدين .

(٢) المقولة الرابعة : الفروعُ تنقُصُ عن الأصول (٧٨) ؛ نجد الروح القبليّة المتأصلة لدى العرب تفوح من خلال حروفها ، إذ لو اعتبرنا القبيلة هي الأصل في التكوين الاجتماعي ، وهي لاشك تتألف من أفخاذ ، فإن الفخذ سيكون هو الفرع لتلك القبيلة . والعرف العشائري يقرر أن شيخ القبيلة الاصل هو الأعلى والأقوى ، وهو الذي يسري سلطانه على عموم القبيلة ويتوفّر رأيه على شيوخ الأفخاذ الآخرين أي شيوخ الفروع لتلك القبيلة . وهذا معناه أن الفرع يبقى دائماً أقل من الأصل في سطوته وهيبته على عموم القبيلة . وهذه المقولة ذكرها العكبري في مسألة تقديم خبر " ليس " عليها ، إذ أجاز البصريون تقديمه ومنعه الكوفيون (٧٩) . فبعد أن عَرَضَ أدلة الفريقين وأورد حجج الكوفيين ذكر أوجه شبه " ليس " بـ " ما " وانحطاط رتبته عن رتبة " كان " وقولهم : وكل هذه الوجوه تدل على انحطاط رتبته عن رتبة " كان " وشبهها بـ " ما " فتكون فرعاً عليها ، والفروع تنقص عن الأصول ، ولا يبين أثر النقصان إلا بمنع التقديم (٨٠) . وعن هذه المسألة ذكر أبو حيان أنه تتبع دواوين العرب فلم يظفر بتقديم خبر " ليس " عليها إلا ما دلّ عليه ظاهر قوله تعالى : ((ألا يومَ يأتيهم ليس مصروفاً عنهم)) (٨١) وقول الشاعر :

فيا بئى فما يزدادُ إلا لُجاجةً وكنْتُ أبيعاً في الخفا لستُ أقْدُمُ (٨٢)

وذهب أبو علي الفارسي إلى رأي الكوفيين علماً أنه كان من البصريين ، لكنه أشار في كتابه الإيضاح إلى أن تقديم خبر " ليس " عليها جائز (٨٣) .

(٣) المقولة الخامسة : الضّدان لا يجتمعان (٨٤) . تتضح لنا فيها فكرة بل قاعدة منطقية مفادها أن الضّدّين يكونان متنافرين دائماً ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان

• فلو فرضنا أن شخصين متضادين في وضع معين من أوضاع الحياة كأن يكونان مختلفين فكرياً أو أن أحدهما يكون فاضلاً والآخر سيئاً ، فإن مثل هذين النموذجين لا يمكن أن يجتمعا أو يتجدا في دروب الحياة • وهذا ما حدا بصاحب الإنصاف عند عرضه لمسألة صرف " أفعل " عند الضرورة الشعرية أن يستشهد بهذه المقولة • فقد ذهب النحاة الكوفيون إلى أن : أفعل منك ، لا يجوز صرفه في ضرورة الشعر ، وذهب النحاة البصريون إلى جواز صرفه في مثل هذه الضرورة (٨٥) • وقد علل الكوفيون رأيهم بعدم جواز صرف " أفعل " التفضيل ، إذ قالوا بأن هذه الصيغة مُنْعَتٌ من الصرف ؛ لأن حرف الجر " من " عند اتصاله بها منعها من الصرف بسبب قوة اتصاله بها ، وبما أن " من " يقوم مقام الإضافة ؛ ولا يجوز الجمع بين التثوين والإضافة ، فكذلك لا يجوز الجمع بينه وبين ما يقوم مقام الإضافة (٨٦) • وقد ذكر ابن الأنباري رأي البصريين المجيبين على تعليل الكوفيين هذا بقوله : إن الإضافة تدل على التعريف ، والتثوين يدل على التكرير ، فلو جَوَزْنَا الجمع بينهما لأدى ذلك إلى أن يُجمع بين علامة التعريف وعلامة التكرير في كلمة واحدة ، وهما ضدان ، والضدان لا يجتمعان (٨٧) ، وهو هنا يستشهد بهذه المقولة على صحة ما ذهب إليه البصريون ؛ لأن واقع الحياة وعُرفها يؤيد صحة هذه المقولة •

(٤) المقولة السادسة : السابق أصل المسبوق (٨٨) ، ذكرها العكبري في مسألة الخلاف في نون التوكيد للفعل • وهذه المقولة ذات معنى واضح في طبيعة الحياة الاجتماعية لدى العرب وفيها ركنان هما : السابق والمسبوق • فلو تمثلنا السابق بأب الأسرة باعتباره هو السابق لأولاده في الوجود ، وتمثلنا المسبوق بالإبن باعتباره اللاحق في وجوده بعد أبيه • وهذه حقيقة لا يمكن نكرانها لكل ذي بصيرة ، أعني سبق الأب للإبن في الخلق والإيجاد • وتوظيف هذه العبارة في الاستدلال النحوي تظهر في عرض العكبري لآراء البصريين والكوفيين في كون النون الخفيفة هل هي أصل كالنون الثقيلة في توكيد الفعل ؟ فقال : (وقال الكوفيون هي مخففة من الثقيلة ، وحجة القول الأول - يقصد البصريين - إن الثقيلة أشد توكيداً من الخفيفة ، وأصل التوكيد سابق على زيادته والسابق أصل للمسبوق ، وتخفيفها من الأخرى يدل على أن الثقيلة أصل) (٨٩) • وفي هذه المسألة يرد ابن الأنباري على رأي الكوفيين بأن البصريين لا يسلمون برأي الكوفيين وإنما يعتبرون كلاً من النونين أصلاً في نفسه غير مأخوذ من صاحبه • وإن النون الشديدة والخفيفة وإن اشتركا في التأكيد فهما متغايران في الحقيقة وكلتاها لتأكيد الفعل وإخراجه عن الحال

وخلوصه للاستقبال ،والثقيلة أكد في هذا المعنى من الخفيفة • والذي يدل على أن الخفيفة ليست مخففة من الثقيلة ؛ إن الخفيفة تتغير في الوقف ويوقف عليها بالألف، قال الله تعالى : ((لَتَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ)) (٩٠) ، وقال تعالى : ((لِيُسْجَنَنَّ وَلِيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ)) (٩١) ، فقد أجمع القراء على أن الوقف في هذين الموضعين : ((لنسفعا)) ، ((وليكونا)) ، بالألف لا غير (٩٢) • وكان الزركشي قد ذهب إلى أن النون الخفيفة هي بمنزلة تأكيد للفعل مرتين ، في حين تكون النون الثقيلة بمنزلة تأكيده ثلاث مرات (٩٣) •

المبحث الثالث

مقولات باب الحروف

مقولات باب الحروف التي تسنى لي جمعها من كتب التعليل والخلاف النحوي

هي الآتي :

- ١) الأمر إذا كان مُطاعاً ثوبع على الفعل (٩٤) •
- ٢) العارض غير مُعْتَدٍ به (٩٥) •
- ٣) مَنْ تَمَسَّكَ بالأصل استغنى عن إقامة الدليل (٩٦) •
- ٤) التعجب إنما يكون بحدوث علم بعد أن لم يكن (٩٧) •
- ٥) الأصل يتصرف ما لا يتصرف الفرع (٩٨) •
- ٦) المعرفة كان حَقُّها أن تستغني بنفسها (٩٩) •
- ٧) نفى النقي إيجاب (١٠٠) •
- ٨) الزائد أضعف من الأصلي والأصلي أقوى من الزائد (١٠١) •
- ٩) العدة عن النكاح تُعَلِّلُ براءة الرِّحم (١٠٢) •

وهذه المقولات فيها أيضاً نفس ما في المقولات السابقة من تقصُّدٍ في

الاستعمال عند النحاة أثناء التعليل والاحتجاج النحوي كما سنرى •

١) المقولة الخامسة : الأصل يتصرف ما لا يتصرف الفرع (١٠٣) ، نجدها نابعة من صميم الحياة الاجتماعية للعرب وأنها سائدة في السلوك العشائري بأجلى صورها • فالقبيلة الأم كما ذكرنا في باب الأفعال تتألف من أفخاذ ، وهذه الأفخاذ بمثابة فروع تابعة للقبيلة الأصل • وكما هو معروف في العرف القبلي ، يكون الشيخ الكبير الذي يسود القبيلة الأصلية ، له حق التصرف في القبيلة من دون أن يسأله أحد من أفراد قبيلته أو الشيوخ الصغار الآخرين المسؤولين عن الأفخاذ • وبمعنى آخر فإن سلطة هذا الشيخ الكبير تعد سلطة مطلقة أشبه ما يعرف في عصرنا الحاضر بالدكتاتورية لدى الحكام السياسيين ، فهو يتصرف بشؤون قبيلته

عموماً تصرفاً لا يجوز للشيخ الصغير المسؤول عن الفخذ أن يتصرفه . وهذه المقولة العُرفية استثمرها ابن الأنباري في مسألة عامل الرفع للاسم المرفوع بعد " إن الشرطية . فقد اختلف النحاة في هذه المسألة على رأيين ، إذ ذهب نحاة الكوفة الى أنه إذا تقدم الاسم المرفوع بعد " إن " الشرطية نحو قولك : إن زيداً أتاني آتية ، فإنه يرتفع بما عاد إليه الفعل من غير تقدير فعلٍ ، وذهب نحاة البصرة إلى أنه يرتفع بتقدير فعلٍ ، والتقدير فيه : إن أتاني زيدٌ ، والفعلُ المظهرُ تفسيراً لذلك الفعل المُقدَّر (١٠٤) . ورأي البصريين في هذه المسألة يتضح لنا جلياً عند سيبويه والمبرد (١٠٥) . والخلاف في هذه المسألة ينقله إلينا صاحب ائتلاف النصرة أيضاً (١٠٦) . وفي هذه المسألة احتجَّ الكوفيون على رأيهم بقولهم : إنما جَوَزْنَا تقديمَ المرفوع مع " إن " خاصة وعملها في فعل الشرط مع الفصل ؛ لأنها الأصل في باب الجزاء ؛ فَلَقِوَتْهَا جَارَ تَقْدِيمِ المرفوع معها وقلنا إنه يرتفع بالعائد ؛ لأن المُكْنَى المرفوع في الفعل هو الاسم الأول فينبغي أن يكون مرفوعاً به (١٠٧) . ونحن ننقل هنا احتجاج الكوفيين فقط لأن المقولة التي نحن بصددتها إنما ذكرها ابن الأنباري في معرض الرد على احتجاجهم ، إذ قال : نُسَلِّمُ أَنَّ " إن " هي الأصل في باب الجزاء ، ولكن هذا لا يدل على جواز تقديم الاسم المرفوع بالفعل عليه ؛ لأنه يؤدي إلى أن يتقدم ما يرتفع بالفعل عليه وذلك لا يجوز ؛ لأنه لا نظير له في كلامهم ، فوجب أن يكون مرفوعاً بتقدير فعلٍ ، ويكون الفعلُ الظاهرُ مفسراً له ، بَلَى لَمَّا كَانَتْ " إن " هي الأصل ، اختصت بجواز تقديم المرفوع بتقدير فعلٍ مع الفعل الماضي خاصة دون غيرها من الأسماء والظروف التي يُجَازَى بها ؛ لأنها هي الأصل وتلك الأسماء والظروف فرعٌ عليها ؛ والأصل يتصرف ما لا يتصرف الفرعُ ، ألا ترى أن همزة الاستفهام لَمَّا كَانَتْ هي الأصل في حروف الاستفهام ، جاز فيها ما لم يَجُزْ في غيرها من حروف الاستفهام ، فكذلك ههنا (١٠٨) .

(٢) المقولة السادسة : المَعْرِفَةُ كَانَتْ حَقُّهَا أَنْ تَسْتَغْنِي بِنَفْسِهَا (١٠٩) . نجد في هذا المقولة تجسيدا واقعياً للعُرف الاجتماعي ليس عند العرب فحسب وإنما في أكثر المجتمعات الإنسانية . فالإنسان الذي يمتلك علماً ونباهة وعبقريّة في مجتمعه يكون معروفاً بينهم بصفاته هذه ، وهو أشبه بالمَعْرِفَةِ من الألفاظ ، ومثل هذا الإنسان أينما حَلَّ وارتحل فإن الناس ترفع من شأنه وقدره ؛ وذلك بسبب المواصفات العلمية والثقافية التي تؤهله أن يكون معرفة في كل مكان ينزله . وهو في هذه الحالة يمكن القول إنه يستغني عن غيره فلا يحتاج الى وسيط أو شفيع له

بينه وبين الناس كي يحترموه ويقدرّوه، فهو قائم بذاته مُستغنٍ عن غيره للتعريف به في المجتمع ؛ لأن أوصافه الكبيرة العالية تسبقه دائماً الى أي بقعة يحلُّ بها أو مجتمع ينزل فيه فتكون هذه الأوصاف هي المُعرِّفة له . وهذا الذي نقوله واقعٌ مُشاهدٌ محسوس في أي مجتمع إنساني ومنه المجتمع العربي . إن هذا النموذج المتعارف عليه لدى العرب صيغ بهذه المقولة العُرفية من واقع الحياة العربية ، وبما أن النحاة هم من أبناء هذا المجتمع ؛ لذلك استندوا على ما فيه من مقولات عرفية هي من صميم حياتهم . فهذا ابن السراج يستشهد بهذه المقولة العرفية في باب النعت قائلاً : (النعتُ ينقسم بأقسام المنعوت في معرفته ونكرته ، فنعتُ المعرفة معرفة ، ونعتُ النكرة نكرة . والنعت يتبع المنعوت في رفعه ونصبه وخفضه ، وأصل الصفة أن يقع للنكرة دون المعرفة ؛ لأن المعرفة كان حقها أن تستغني بنفسها ، وإنما عرض لها ضربٌ من التكرير فاحتيج إلى الصفة ، فأما النكرات فهي المستحقة للصفات لتقرب من المعارف وتقع بها حينئذ الفائدة (١١٠) . والحقيقة إن وقوع الصفة للمعرفة يأتي لأغراض عديدة منها التخصيص ، والتوضيح ، والمدح وغير ذلك (١١١) ؛ لأنها إذا ظلت على وضعها بدون الوصف فإنها ربما توحى إلى ذهن السامع بضرب من التكرير كما ذكر ابن السراج ، لكنها مع هذا تظل مستغنية بنفسها عن غيرها ، وهي ليست كالنكرة التي تحتاج الى الصفة لأجل التعريف والبيان ، ويمكن القول إن هذا التخصيص والتوضيح والمدح يُزيل كلٌّ منهما عن المعرفة ذلك الضرب من التكرير الذي عناه ابن السراج .

(٣) المقولة السابعة : نفي النفي إيجاب (١١٢) ، مقولة مستتبطة من واقع منطق العرب في نظرهم الى الأشياء ، ومعناها أنك إذا نفيت كلاماً منفيّاً فإنك جعلته مثبتاً ، فإذا قلت : ما ما محمداً قائم ، فقولك هذا معناه : محمداً قائم (١١٣) . وهذه المقولة أوردها ابن الأنباري في مسألة كون " إن " الواقعة بعد " ما " هل هي نافية مؤكدة لـ " ما " أو زائدة ؟ . وهي مسألة ذهب فيها الكوفيون إلى أن " إن " إذا وقعت بعد " ما " في نحو : ما إن زيداً قائم ، فإنها بمعنى " ما " ، وذهب البصريون الى أنها زائدة (١١٤) . و " إن " النافية في هذا الشاهد الذي ذكره ابن الأنباري دخلت على جملة اسمية ، وهي عند النحاة إذا دخلت على الجمل الاسمية فإنها تُفيد نفي الحال (١١٥) . وقد عدّها ابن هشام زائدة إذا جاءت بعد " ما " النافية سواء دخلت على جملة اسمية أو فعلية ، واستشهد بدخولها على الجملة الاسمية بقول الشاعر :

ما إن أتيتُ بشيءٍ أنت تكرههُ إذن فلا رَفَعْتُ سَوطِي إلَيَّ يَدِي
وبدخولها على الجملة الفعلية بقول الشاعر :

فما إن طَبْنَا جُبْنَ ولكن مَنَانَا ودولة آخَرِينَا (١١٦)

ففي هذه المسألة عَرَضَ ابن الأنباري احتجاج الكوفيين لرأيهم بأن " إن " تكون بمعنى " ما " ، فيجوز أن يُجمع بينها وبين " ما " لتأكيد النفي كما جُمع بينها وبين اللام لتوكيد الإثبات (١١٧) ، فَرَدَّ عليهم بقوله: لو كان الأمر كما زعمتم لَوَجِبَ أن يصير الكلام إيجاباً ؛ لأن النفي إذا دخل على النفي صار إيجاباً ؛ لأن نفي النفي إيجابٌ ، وعلى هذا يَخْرُجُ توكيد الإثبات فإنه لا يُغَيِّرُ المعنى ؛ لأن إثبات الإثبات لا يصير نفيّاً بخلاف النفي فإنه يصير إيجاباً ، فَبَانَ الفرقُ بينهما (١١٨) .

٤) المقولة الثامنة: الزائدُ أضعفُ من الأصلي والأصلي أقوى من الزائد (١١٩) .
في هذه المقولة يتجلى أماننا العُرف القبلي لدى العرب في نظرهم إلى ابن القبيلة الأصلي والشخص الطاريء عليها زائداً . فالمعروف أن القبيلة تضمُّ الأشخاص الأصليين في نسبهم الحقيقي إليها ، لكنها مع ذلك فيها المولى المتحالف معها ، ولاشك أنهم كانوا ينظرون إلى هذا المولى الطاريء عليها أنه شخص زائدٌ فيها وليس أصلياً منها ، فهو لا يساوي في قيمته ابن العشيرة الأصلي ، وهذه النظرة لاتزال واضحة في العرف العشائري الحالي . وهم بهذه النظرة يجعلون هذا الطاريء أضعفَ مكانةً من ابن القبيلة الحقيقي ؛ لأن هذا الطاريء زائدٌ على القبيلة على الرغم من أن له حقوقاً يتعاهدون معه عليها عند عقد جُلُقِ المولاة بينهم وبينه . وهذا العرف تجسد في أذهانهم بحيث ظهر في مقولاتهم وأمثالهم وتصرفاتهم ، ومن ذلك هذه المقولة التي استشهد بها الكوفيون في مسألة المحذوف من التاءين المبدوء بهما الفعل المضارع . فإنه إذا اجتمع في أول الفعل المضارع تاءان ، تاء المضارعة وتاء أصلية في نحو : " تَتَنَاوَل " و " تَتَلَوَّن " فإن الكوفيين ذهبوا إلى أن المحذوف منهما هو تاء المضارعة دون الأصلية ، أما البصريون فذهبوا إلى أن المحذوف هو التاء الأصلية دون تاء المضارعة (١٢٠) . وحذف إحدى التاءين المبدوء بهما الفعل في المضارع للتخفيف شائع في الاستعمال مألوف في اللغة العربية ، فنقول في الفعلين " تَتَجَلَّى " و " تَتَلَطَّى " : " تَجَلَّى " و " تَلَطَّى " ومنه قوله تعالى : ((تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِأَمْرِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ)) (١٢١) وقوله تعالى : ((فَأَنْذَرْتَكُمْ نَاراً تَلْتَظَى)) (١٢٢) أي : تَتَنَزَّلُ ، و تَتَلَطَّى (١٢٣) . ونجد هذه المقولة في تعليل الكوفيين لرأيهم إذ قالوا :

لما اجتمع في أول هذا الفعل حرفان متحركان من جنس واحد ؛ فوجب أن تُحذف إحداهما ، وكان حذف الزائدة أولى من حذف الأصلية ؛ لأن الزائد أضعف من الأصلي والأصلي أقوى من الزائد ، فلما وجب حذف أحدهما كان حذف الأضعف أولى من حذف الأقوى (١٢٤) . ورأي سيبويه وهو رأس النحاة البصريين في هذه المسألة أن التاء الثانية هي الأولى بالحذف ؛ لأنها هي التي تُسَكَّن وتُدغم (١٢٥)

٥) المقولة التاسعة : العِدَّة عن النكاح تُعَلَّل ببراءة الرَّحِم (١٢٦) . ذكرها العكبري في مسألة الوقف على الاسم المقصور المُنَوَّن . وهذه المقولة من صميم العرف الشرعي الذي سار عليه المجتمع العربي بعد نزول الإسلام . فالعِدَّة مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالباً ، وشرعاً : مُدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رَحِمِها أو للتعبد (١٢٧) . وأصل هذه المسألة التي ذكر العكبري فيها هذه المقولة أن إجماع اللغويين هو الوقوف بالألف على الاسم المقصور ، ومثاله لفظ " عَصَا " ، لكن الاختلاف بينهم هو ليس في الوقوف نفسه وإنما في أصل هذه الألف التي ينتهي بها هذا الاسم المقصور . فذهب سيبويه إلى أن هذه الألف هي لام الكلمة في حالتي الرفع والجر ، أما في حال النصب فهي بَدَلٌ من التتوين ، وهذا هو رأي ابن مالك أيضاً من المتأخرين (١٢٨) . وذهب السيرافي وآخرون إلى أن هذه الألف في الحالات الثلاثة : الرفع والنصب والجر هي لام الكلمة وليست بدلاً من التتوين (١٢٩) . أما المازني فقد ذهب إلى أن الألف هنا بدل من التتوين في الحالات الثلاث (١٣٠) . وكل فريق من هؤلاء احتج على صحة رأيه ، وذكر العكبري أن المختار من هذه الآراء الثلاثة هو رأي سيبويه ، وفي معرض سَوْقِهِ الأدلة على صحة هذا الرأي أورد هذه المقولة التي نحن بصددِها ضمن كلامه فقال : الأصل إن الحُكْمَ لا يُعَلَّلُ بعلتين ، فإذا ثبت الحكم في الابتداء بعلّة ثم زالت العلّة ، وزوال حُكْمِها كان كتعليل الحُكْمِ بعلتين ، ومثل ذلك العدة عن النكاح تعلل ببراءة الرحم ، ثم يَثْبُتُ في موضعٍ يستحيل فيه شُغْلُ الرحم ؛ وسبب ذلك أن النفوس تَأْنُسُ بثبوت الحكم لعلّة فلا ينبغي أن يزول ذلك الأُنُسُ (١٣١).

خاتمة البحث

قام هذا البحث الموسوم بـ (توظيف العرف الاجتماعي في تعليل الأحكام النحوية) المؤلف من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على فكرة الربط بين العرف الاجتماعي وما فيه من مقولات رسخت في ذهنية الإنسان العربي ، فاستثمرها العقل النحوي في لغتنا العربية في الاستدلال والاحتجاج . وأود أن أسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي تمخض عنها هذا البحث وهي:

(١) اللغة كائن اجتماعي لها ما لهذا الكائن من حيوية وتطور ودوام . والدليل على هذا إن أي لغة من اللغات تمر بأطوار من النمو والانتعاش ومن ثم الانحطاط في بعض عصورها وربما أدى هذا الانحطاط إلى فنائها إن لم تجد من يقيمها ويحييها .

(٢) الارتباط بين اللغة العربية والنواميس الاجتماعية واضح بل قوي جداً ، وتعتبر هذه النواميس والأعراف هي الهوية الواضحة لها في التعليقات النحوية وغيرها من فروع اللغة الأخرى .

(٣) للعرف الاجتماعي أثر واضح على المحاجبات والمناظرات النحوية في لغة العرب أثناء استنباط الحكم النحوي للمسألة النحوية المعينة .

أما أهم المقترحات التي أقترحها في خاتمة بحثي هذا فهي أن يقوم الدارسون من الطالبة والباحثين بدراسات تفصيلية عن مقولات عرقية اجتماعية أخرى يجدونها في أقوال النحويين أثناء احتجاجاتهم النحوية لأجل إدراك العلاقة بين العرف الاجتماعي واللغة العربية .
ومن الله التوفيق والسداد .

هوامش البحث

- (١) ينظر: العين ١١٧٩/٢، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تح. د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي ، مطابع الرسالة ، الكويت ١٩٨٠ م .
- (٢) ديوان النابغة الذبياني / ٥٣ ، تح. د. شكري فيصل ، بيروت ١٩٦٨ م .
- (٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٦ ، أحمد بن فارس ، تح. إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٤٢٩/٢ هـ - ٢٠٠٨ م .
- (٤) ينظر : لسان العرب ٩/١٧٧ ، ابن منظور ، تح. ياسر سليمان ابو شادي ، ومجدي فتحي السيد ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ٢٠٠٩ م .
- (٥) ينظر محيط المحيط ٦/١٣٨ - ١٤٠ ، بطرس البستاني، تح. محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١/٢٠٠٩ م .
- (٦) معجم علم الاجتماع/ ٢٠٩ ، دينكن ميشيل ، ترجمة د. إحسان محمد الحسن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨٠ م .
- (٧) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ ٢٠٦ ، ٢٠٦ ، د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ٤/١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- (٨) ينظر البحث الموسوم بـ (دور أسماء الحيوان في تكون النحو العربي : العلم نموذجاً) / د. قدري يلدرم ، منشور في مجلة - dokuz eylul university ilahiyat fakultesi dergisi - turkyia- page 107- sayi: XXVII Yil: 2008
- (٩) الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين/ ٥٧ ، أبو البركات ابن الأنباري ، تح. د. جودة مبروك محمد مبروك ، مراجعة د(رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، الشركة الدولية للطباعة ، القاهرة ط ١/٢٠٠٢ م .
- (١٠) المصدر السابق/ ٦٣ .
- (١١) المصدر السابق نفسه .
- (١٢) الباب في علل البناء والإعراب ٢/ ١١٦ ، أبو البقاء العكبري ، تح. د. عبد الإله نبهان ، دار الفكر ، دمشق ط ١/١٤١٦ هـ ت ١٩٩٥ م .

- (١٣) الأصول في النحو ٣٤٣/١، أبو بكر ابن السراج، تح. د. عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣/١٧٤١ هـ - ١٩٩٦ م.
- (١٤) التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين ٢٥٤، أبو البقاء العكبري، تح. د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٥) المصدر السابق ٢٢٨.
- (١٦) الأصول ٧٨/١.
- (١٧) المصدر السابق ٩٣/١.
- (١٨) التبيين ١٥٨.
- (١٩) الإنصاف ٥٧.
- (٢٠) ينظر: حياة الصحابة ٢٥٦/٣، ٣٤٠، مجيد يوسف الكاندهلوي، تح. الشيخ نايف العباس، ومحمد علي دولة، دار القلم، دمشق ط ١/١٩٦٩ م.
- (٢١) ينظر: المصدر السابق ١٢٢/٢، ٢٣١.
- (٢٢) ينظر: الإنصاف ٥٦، والتبيين ٢٥٩.
- (٢٣) الإنصاف ٥٧.
- (٢٤) ينظر: الكتاب ٢٤٣/١، سيبويه، تح. عبد السلام هارون، دار القلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٣ م.
- (٢٥) ينظر: المقتضب ٢٦٢/٣، ٩٣، المبرد، تح. محمد عبد الخالق عزيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٨ هـ.
- (٢٦) ينظر: الخصائص ١٨٦/١، ابن جنبي، تح. محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧٦ هـ.
- (٢٧) ينظر: الأمالي ٣١٤/١، ابن الشجري، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن ١٣٤٩ هـ، وخزانة الأدب ٤١٠/٢، عبد القادر البغدادي، تح. عبد السلام هارون، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧ م.
- (٢٨) ينظر: شرح التصريح على التوضيح ٦٥/٢، الشيخ خالد الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (لا.ت)، والبهجة المرضية على ألفية ابن مالك ١٣، ١٥/٢، جلال الدين السيوطي، تعليق الدشتي والشيرازي، مكتبة سيداء للطباعة والنشر، ديار بكر، تركيا ط ١/١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، وجامع الدروس العربية ١٩٨/٣، الشيخ مصطفى الغلاييني، تح. محمد فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ٢٠٠٣ م.
- (٢٩) ينظر: معاني القرآن ٢٠٢/٢، الفراء، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- (٣٠) ينظر: الكتاب ٨٧/١.
- (٣١) الإنصاف ٦٣.
- (٣٢) المصدر السابق نفسه.
- (٣٣) ديوان الشماخ ٣٠٩، تح. د. صلاح الدين الهادي، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨ م، والمحتسب في تبيين وجوه القراءات ٣٢١/١، ابن جنبي، تح. علي النجدي وآخرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- (٣٤) ينظر: الإنصاف ٦٣.
- (٣٥) ينظر: شرح ابن عقيل ٢٢٧/١.
- (٣٦) ينظر: اللؤلؤة في علم العربية ١٤٤، يوسف بن محمد السُّرْمَرِي، تح. أمين عبدالله سالم، مطبعة الأمانة، القاهرة ط ١/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٣٧) البهجة المرضية ١٥/٢.
- (٣٨) ينظر: الكتاب ٢٧٨/١.
- (٣٩) ينظر: المحتسب ٣٢١/١.
- (٤٠) ينظر: شرح ألفية ابن مالك ٤٥/١، ابن الناظم، المطبعة العلوية، النجف ١٣٤٢ هـ.
- (٤١) ينظر: البهجة المرضية ١٣/٢ وما بعدها.
- (٤٢) الإنصاف ٦٣.
- (٤٣) الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ٣٢، جورج كونتينو، ترجمة: سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، دار الحرية، بغداد ١٩٧٩ م.
- (٤٤) ينظر: الإنصاف ٦٣.
- (٤٥) اللباب ١١٦/٢.
- (٤٦) ينظر: اللباب ١١٥، ١١٦/٢.

- (٤٧) الأمثال/٨٧، أبو عبيد القاسم بن سلام، تح. د. عبد المجيد قطامش، مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة (لا.ت)، وجمهرة الأمثال ٤٣٣/١، أبو هلال العسكري، تح. محمد أبو الفضل لا إبراهيم، ود. عبد المجيد قطامش، القاهرة ١٩٦٤ م، ومجمع الأمثال ٣١١/٢، الميداني، تح. محمد محيي الدين، القاهرة ١٩٥٩ م، وفصل المقال ١٣/، أبو عبيد البكري، تح. د. إحسان عباس، وعبد المجيد عابدين، بيروت ١٩٧١ م.
- (٤٨) ديوان كعب بن زهير/٨، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٥٠ م.
- (٤٩) ينظر: جمهرة الأمثال البغدادية ٢٢٨/٣، العميد المتقاعد عبد الرحمن التكريتي، دار الحرية، بغداد ١٩٨١ م.
- (٥٠) ينظر: الخصائص ٣٢١/١، والأشباه والنظائر في النحو ٢٦٠/٢، السيوطي، حيدر آباد الدكن، ط ١٣٥٩ هـ.
- (٥١) ينظر: جامع الدروس العربية ١١٣/٢.
- (٥٢) الأصول ٣٤٣/١.
- (٥٣) المصدر السابق نفسه.
- (٥٤) التبيين ٢٥٤.
- (٥٥) ينظر: الكتاب ٣٧/١، وتسهيل الفوائد ٦٨، ابن مالك الأندلسي، تح. محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، وشرح الكافية في النحو ٧٧/١، الرضي الأسترابادي، القاهرة ١٣٠٦ هـ، وشرح التصريح ٣٦٨/١.
- (٥٦) ينظر: التبيين ٢٥٢، وائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة ٩٦، أبو بكر الشرجي الزبيدي، تح. د. طارق عون الجنابي، بيروت ١٩٨٧ م.
- (٥٧) ينظر: ظاهرة المجاورة في الدراسات النحوية ومواقعها في القرآن الكريم ٣، د. فهمي حسن النمر، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٥ م.
- (٥٨) ديوان طرفة بن العبد ٦٤، شرح الأعلام الشنتمري، مطبعة سالون ١٩٠٠ م.
- (٥٩) ينظر: الأمثال ٩٣، وجمهرة الأمثال ٣٤/١، ومجمع الأمثال ٢٨/١.
- (٦٠) ينظر: مجمع الأمثال ١٧٢/١، والمستقصى في أمثال العرب ٣٠٨/١، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٩٧٧ م، وفصل المقال ٣٩٢.
- (٦١) التبيين ٥٨.
- (٦٢) ينظر: العربية ٣٣، يوهان فك، ترجمة د. عبد الحليم النجار، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، والتطور النحوي للغة العربية ٧٥، برجستراسير، مطبعة السماح، القاهرة ١٩٢٩ م.
- (٦٣) التبيين ١٥٨.
- (٦٤) ينظر المغني شرح مختصر الخرقى ٢٣، ٢٢/٩، الموفق بن قدامة الحنبلي، تح. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، مطابع هجر، القاهرة، ط ١٤٠٧ م.
- (٦٥) الإستذكار ٤١٥/١، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت (لا.ت).
- (٦٦) التبيين ٢٩٥.
- (٦٧) المصدر السابق ٢٩٩.
- (٦٨) الأصول ١٥٧/٢.
- (٦٩) التبيين ٣٢٢.
- (٧٠) الإنصاف ٣٩٥.
- (٧١) اللباب ٦٨/٢.
- (٧٢) المصدر السابق ٧٢/٢.
- (٧٣) الإنصاف ٤٢٨.
- (٧٤) المصدر السابق ٤٣٦.
- (٧٥) ينظر: الأصول ١٥٧/٢.
- (٧٦) المصدر السابق نفسه.
- (٧٧) ينظر: مغني اللبيب ٢٤٦/١.
- (٧٨) التبيين ٣٢٢.
- (٧٩) ينظر: المصدر السابق ٣١٥، والإنصاف ١٣٨، والبحر المحيط ٢٠٦، أبو حيان الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٦ هـ، وأسرار العربية ١٤٠.
- (٨٠) التبيين ٣٢٢.
- (٨١) سورة هود/ الآية ٨.
- (٨٢) البحر المحيط ٢٠٦/٥.

- ٨٣) ينظر: الإيضاح/ ١١٠ .
- ٨٤) الإنصاف/ ٣٩٥ .
- ٨٥) ينظر: المصدر السابق نفسه ، وائتلاف النصرة/ ٦٤ ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك/ ٢/ ٢٧٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة (لا.ت) .
- ٨٦) ينظر: الإنصاف/ ٣٩١ .
- ٨٧) الإنصاف/ ٣٩٥ .
- ٨٨) الباب ٢/ ٦٨ .
- ٨٩) المصدر السابق ٢/ ٦٨، ٦٧ .
- ٩٠) سورة العلق/ الآية ١٥ .
- ٩١) سورة يوسف الآية ٣٢ .
- ٩٢) ينظر الإنصاف/ ٥٢٥ ، ووتنظر حالات الوقف هذه في: الكنز في القراءات العشر ١/ ٢٣٣ ، للواسطي، تح. د. خالد أحمد المشهداني، دار المصطفى للطباعة، القاهرة ٢٠٠٤م، ومفردة قراءة ابن كثير المكي / ٢٤ ، جعفر بن مكي الموصلي، تح. د. خالد أحمد المشهداني، دار سعد الدين للطباعة، دمشق ٢٠٠٧م .
- ٩٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٤/ ٤٣٠ ، بدر الدين الزركشي، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٥٣م .
- ٩٤) الباب ٢/ ٢٦٠ .
- ٩٥) المصدر السابق ٢/ ٣٢١ .
- ٩٦) الإنصاف/ ٣٨٤ .
- ٩٧) المصدر السابق/ ٣٨٥ .
- ٩٨) المصدر السابق/ ٤٩١ .
- ٩٩) الأصول ٢/ ٢٣ .
- ١٠٠) المصدر السابق/ ٥٠٧ .
- ١٠١) المصدر السابق/ ٥١٨ .
- ١٠٢) التبيين/ ١٨٨ .
- ١٠٣) الإنصاف/ ٤٩١ .
- ١٠٤) المصدر السابق/ ٤٩٠ .
- ١٠٥) ينظر : الكتاب ١/ ٢٦٣، و ٣/ ١١٣، و ١١٤، والمقتضب ٢/ ٧٧ .
- ١٠٦) ينظر: ائتلاف النصرة/ ١٢٩ .
- ١٠٧) ينظر: الأنصاف/ ٤٩٠ .
- ١٠٨) ينظر: الإنصاف/ ٤٩١ .
- ١٠٩) الأصول ٢/ ٢٣ .
- ١١٠) المصدر السابق نفسه .
- ١١١) ينظر: معاني النحو ٣/ ١٧٦ .
- ١١٢) الإنصاف/ ٥٠٧ .
- ١١٣) ينظر: معاني النحو ٤/ ٦٠٣ .
- ١١٤) ينظر: الإنصاف/ ٥٠٥ .
- ١١٥) ينظر: شرح المفصل ٢/ ٢٠٠، وهمع الهوامع ١/ ١٢٤، جلال الدين السيوطي، تح. بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٧٧ هـ .
- ١١٦) ينظر: مغني اللبيب ١/ ٢٥ .
- ١١٧) ينظر: البسيط في شرح الجمل/ ٧٧٨، ابن أبي الربيع، تح. د. عيادة الثبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، والمقتضب ٢/ ٣٤٣ .
- ١١٨) ينظر: الإنصاف/ ٥٠٧ .
- ١١٩) المصدر السابق/ ٥١٨ .
- ١٢٠) ينظر: المصدر السابق نفسه .
- ١٢١) سورة القدر/ الآية ٤ .
- ١٢٢) سورة الليل/ الآية ١٤ .
- ١٢٣) ينظر: جامع الدروس العربية ٢/ ٥٦، ٥٥ .
- ١٢٤) ينظر: الإنصاف/ ٥١٨ .
- ١٢٥) ينظر: الكتاب ٤/ ٤٧٦ .
- ١٢٦) التبيين/ ١٨٨ .

- ١٢٧) ينظر: الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ٣/٣٧٤، أحمد عيسى عاشور، دار الخير، دمشق ط ١٤٢٣/٢ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٢٨) ينظر: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد/ ٣٢٨ .
- ١٢٩) همع الهوامع ٢/٢٠٥ . أسرار العربية/ ١٨، أبو البركات ابن الأنباري، تح. محمد بهجة البيطار، مطبعة الترقى، دمشق ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
- ١٣٠) ينظر: تسهيل الفوائد/ ٣٢٨ .
- ١٣١) ينظر: التبيين/ ١٨٩، ١٨٨ .

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

١. — القرآن الكريم — م .
٢. — ائتلاف النصر في ائتلاف نحاة الكوفة والبصرة/ أبو بكر الشرجي الزبيدي، تح. د. ط — ارق ع — ون الجنابي، بيروت ١٩٨٧ م . القرآن الكريم .
٣. — الإستذكار/ ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت (لا ت) .
٤. — الأشباه والنظائر في النحو/ السيوطي، حيدرآباد الدكن، ط ١٣٥٩ هـ .
٥. — الأصول في النحو/ أبو بكر ابن السراج، تح. د. عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٧/٣ هـ - ١٩٩٦ م .
٦. — الأمالي / ابن الشجري، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن ١٣٤٩ هـ .
٧. — الأمثال/ ابو عبيد القاسم بن سلام، تح. د. عبدالمجيد قطامش، مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة (لا ت) .
٨. — الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين/ أبو البركات ابن الأنباري، تح. د. جودة مبروك محمد مبروك، مراجعة د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة ط ٢٠٠٢ م .
٩. — الإيضاح في علل النحو/ ابو إسحاق الزجاجي، تح. حسن شاذلي فرهود، مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٠. — البحر المحيط/ ابو حيان الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٦ هـ .
١١. — البرهان في علوم القرآن / بدر الدين الزركشي، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٥٣ م .
١٢. — البسيط في شرح الجمل/ ابن أبي الربيع، تح. د. عيادة الثبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
١٣. — البهجة المرضية على ألفية ابن مالك / جلال الدين السيوطي، تعليق الدشتي والشيرازي، مكتبة سيداء للطباعة والنشر، ديار بكر، تركيا ط ١٤٢٩/١ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٤. — التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين / أبو البقاء العكبري، تح. د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١٤٠٦/١ هـ - ١٩٨٦ م .
١٥. — تسهيل الفوائد/ ابن مالك الأندلسي، تح. محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
١٦. — التطور النحوي للغة العربية/ برجستراسير، مطبعة السماح، القاهرة ١٩٢٩ م .
١٧. — جامع الدروس العربية / لشيخ مصطفى الغلاييني، تح. محمد فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ٢٠٠٣ م .
١٨. — جمهرة الأمثال / أبو هلال العسكري، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، ود. عبدالمجيد قطامش، القاهرة ١٩٦٤ م .

١٩. — حياة الصحابة / محمديوسف الكاندهلوي، تح. الشيخ نايف العباس، ومحمد علي دولة، دار القلم، دمشق ط١/١٩٦٩م.
٢٠. — الحياة اليومية في بلادبابل وأشور/ جورج كونتينو، ترجمة:سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، دار الحرية، بغداد ١٩٧٩م.
٢١. — خزانة الأدب /عبدالقادر البغدادي، تح. عبد السلام هارون، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.
٢٢. — الخصائص /بن جني، تح. محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧٦هـ.
٢٣. — ديوان طرفة بن العبد/شرح الأعلام الشنتمري، مطبعة سالون ١٩٠٠م.
٢٤. — ديوان الشماخ /تح. د. صلاح الدين الهادي، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨م.
٢٥. — ديوان كعب بن زهير / دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٥٠م.
٢٦. — ديوان النابغة الذبياني/ تح. د. شكري فيصل ، بيروت ١٩٦٨م.
٢٧. — الرائد معجم لغوي عصري/جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت ط٧/١٩٩٢م.
٢٨. — سيرة النبي محمد ﷺ /عبدالله بن هشام، تح. محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت (لا.ت).
٢٩. — شرح ألفية ابن مالك / بهاء الدين ابن عقيل، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، ط٢٠/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٠. — شرح ألفية ابن مالك / ابن الناطم، المطبعة العلوية، النجف ١٣٤٢هـ.
٣١. — شرح الأشموني على ألفية ابن مالك /مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة (لا.ت).
٣٢. — شرح التصريح على التوضيح /الشيخ خالد الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (لا.ت)،
٣٣. — شرح الكافية في النحو /الرضي الأسترابادي، القاهرة ١٣٠٦هـ.
٣٤. — شرح كتاب سيبويه/ أبوسعيد السيرافي، مطبوع على هامش الكتاب طبعة بولاق، القاهرة (لا.ت).
٣٥. — شرح المفصل في النحو/ابن يعيش الموصلي، المطبعة المنيرية، القاهرة (لا.ت).
٣٦. — ظاهرة المجاورة في الدراسات النحوية ومواقعها في القرآن الكريم/ د. فهمي حسن النمر، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٥م.
٣٧. — العربية/ يوهان فك، ترجمة د. عبدالحليم النجار، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٣٨. — العين / الخليل بن احمد الفراهيدي ، تح. د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي، مطابع الرسالة، الكويت ١٩٨٠م.
٣٩. — فصل المقال /أبو عبيد البكري، تح. د. إحسان عباس، و عبد المجيد عابدين، بيروت ١٩٧١م.
٤٠. — الفقه الميسر في العبادات والمعاملات /أحمد عيسى عاشور، دار الخير، دمشق ط٢/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤١. — الكتاب / سيبويه، تح. عبدالسلام هارون، دار القلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٣م.
٤٢. — الكنز في القراءات العشر / للواسطي، تح. د. خالد أحمد المشهداني، دار المصري للطباعة ، القاهرة ٢٠٠٤م.

٤٣. — لسان العرب / ابن منظور، تح. ياسر سليمان أبو شادي، ومجدي فتحي السيد، دار التوفيقية للتراث، القاهرة ٢٠٠٩ م.
٤٤. — الباب في علل البناء والإعراب / أبو البقاء العكبري، تح. د. عبد الإله نبهان، دار الفكر، دمشق ط ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٥. — اللؤلؤة في علم العربية / يوسف بن محمد السُرْمَرِي، تح. أمين عبدالله سالم، مطبعة الأمانة، القاهرة ط ١/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٦. — ومجمع الأمثال / الميداني، تح. محمد محيي الدين، القاهرة ١٩٥٩ م.
٤٧. — المحتسب في تبيين وجوه القراءات / ابن جني، تح. علي النجدي وآخرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
٤٨. — محيط المحيط / بطرس البستاني، تح. محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١/٢٠٠٩ م.
٤٩. — المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ط ٤/١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٥٠. — المستقصى في أمثال العرب / الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢/١٩٧٧ م.
٥١. — معاني القرآن / الفراء، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٥٢. — معاني النحو / د. فاضل صالح السامرائي، مطابع دار الحكمة، الموصل ١٩٩١ م.
٥٣. — معجم علم الاجتماع / دينكن ميشيل، ترجمة د. إحسان محمد الحسن، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٠ م.
٥٤. — معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس، تح. إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢/١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٥. — المعلم بفوائد صحيح مسلم / محمد بن علي المازري، تح. محمد بن الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ٢/١٤١٣ هـ.
٥٦. — المغني شرح مختصر الخرق / الموفق بن قدامة الحنبلي، تح. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، مطابع هجر، القاهرة، ط ١/١٤٠٧ م.
٥٧. — مغني اللبيب / ابن هشام الأنصاري، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة (لا ت.)
٥٨. — مفردة قراءة ابن كثير المكي / جعفر بن مكي الموصلي، تح. د. خالد أحمد المشهداني، دار سعد الدين للطباعة، دمشق ٢٠٠٧ م.
٥٩. — المقتضب / المبرد، تح. محمد عبد الخالق عزيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٨ هـ.
٦٠. — همع الهوامع / جلال الدين السيوطي، تح. بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٧٧ هـ.

61. — dokuz eylul university ilahiyat fakultesi dergisi - turkyia- page 107- sayi:XXVII Yil:2008